الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون

Judicial security and its role in enshrining the rule of law

بكار ريم هاجر ♦
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
rymhadjer.bekkar@univ-tiaret.dz

بوراس عبد القادر
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
bourasdroit@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/05 تاريخ القبول: 2021/12/08 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

يعد مبدأ الأمن القضائي أحد المبادئ الهامة التي ترتكز عليها دولة القانون، إذ أن هذا الأخير يعزز ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي لما هو صادر عنه من أحكام وقرارات وأوامر قضائية، حيث أن القضاء هو السلطة التي تعود لها صلاحية الفصل بين المتخاصمين وفض النزاعات بينهم، لأن الهدف من و راء ذلك هو حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة بينهم.

ومن أجل إحقاق العدل والتطبيق الأمثل والأسمى لسلطان القانون ينبغي أن تكون هناك سلطة قضائية مستقلة تفصل في المسائل المعروضة عليها دون أي تحيز أو أي ضغط من أية جهة ولأي سبب كان حيث تضمن الشفافية والنزاهة والمصداقية في الأعمال القضائية وهذا ما يحقق في الأخير الإرساء الفعلي لدولة القانون حيث يكون القانون فوق الجميع دون استثناء.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي؛ دولة القانون؛ سلطة قضائية مستقلة؛ الشفافية؛ العدالة.

Abstract:

The principle of judicial security, is one of the important principles on which the rule of law is based, because it enhances the confidence of litigants in the judiciary because of its rulings, dicisions and court orders, the judiciary is the authority that has the power to separate the adversaries and resolve disputes between them, because the aim is to protect the rights of litigants and to bring justice to them.

In order to achieve justice and the best and highest application of the rule of law there should be an independent judiciary adjudicate the matters before it without any bias or pressure from any party and for whatever reason ensuring transparency, integrity and credibility in judicial proceeding this is

♦ المؤلف المرسل

what is achieved in the end the actual establishment of the state of law where the law is above all without exception.

Keywords: judicial security; state of law; independent judiciary; transparency; justice.

مقدمة:

لقد خاض الفلاسفة والمفكرون أواخر القرن 19 ومطلع القرن 20 صراعا كبيرا في تحديد وإعطاء مفهوم دقيق للعدالة على اعتبار أن هذا المفهوم يخلق في نفس الإنسان شعورا بالمساواة بين مختلف أبناء الشعب الواحد بغض النظر عن مركز الشخص أو جنسه أو دينه، كما أنه يخلق إحساسا بالمحبة والألفة والإنصاف والرضا بين الأشخاص، ويعطي لكل ذي حق حقه بكل شفافية وحياد وهنا يتحقق القضاء النزيه الذي يطمئن المتقاضين في ظله على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، حيث يقال بأن القاضي هو القانون وبذلك فإن القضاء يكمن دوره في تحقيق مبادئ العدل والإنصاف لقوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ "[1]. كما قال أيضا :" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[2]، كما قال أيضا :" وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالحق وَبِهِ يَعْدِلُونَ "[3]، وقال أيضا :" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[4].

لقد أقر الدستور الجزائري مكانة جد هامة ومحورية للقضاء على اعتبار أن هذا الأخير يعد الجهة المكلفة بالفصل في النزاعات والخصومات بين أشخاص المجتمع طبيعيين كانوا أو معنويين، حيث يؤدي هذا الأخير دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى بالسلطة القضائية التي تشكل ركيزة دولة الحق والقانون وضامن الحماية للحقوق والحريات وتحقيق ما يسمى "بالأمن القضائي".[5]

إن التشريع الذي تختص به المؤسسة التشريعية بغرفتيها ليس كافيا وحده لتكريس دولة الحق والقانون بل الأمر يتجاوز ذلك إلى ما يسمى بالأمن القضائي الذي تختص به المؤسسة القضائية والذي يكمن دوره الأساسي في توفير الإحساس بالطمأنينة والأمان والاستقرار للمتقاضين لدى هاته المؤسسة وذلك عن طريق العمل على جودة الخدمة القضائية التي يؤديها بما يحقق التوازن مع التشريع وهذا يعد من أهم وظائف الدولة الحديثة القانونية والديمقراطية.

---

[1]- الآية رقم 58 من سورة النساء.

[2]- الآية رقم 152 من سورة الأنعام.

[3]- الآية رقم 181 من سورة الأعراف.

[4]- الآية رقم 9 من سورة الحجرات.

[5]- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 101.

الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون

إن مصطلح "الأمن القضائي" لم يكن محل اهتمام على الصعيد القانوني الفقهي إلا في الآونة الأخيرة، إلا أن فحواه الحقيقي كان موضوع دراسة وتحليل منذ القدم في الإسلام وهذا ما يتجلى لنا على ضوء الآيات القرآنية الكريمة التالية لقوله تعالى: "سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا" [1]، كما قال أيضا:" كَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ [2]. كما قال أيضا: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ "[3].

كما قد تجلى مصطلح الأمن القضائي أيضا في سير المصطفى عليه الصلاة والسلام وأبرز مثال على ذلك رسالة القضاء المأثورة للخليفة الثاني "عمر بن الخطاب" ورسالة الإمام "علي كرم الله وجهه" التي وجهها لولية "الأشتر النخعي" التي كانت عام 656م وهي الرسالة التي أرسلها له عندما ولاه الحكم في مصر فهي عهد في كيفية إدارة وتسيير الدولة وسياسة الحكومة ومراعاة حقوق الشعب والأمور القضائية وأهم مقطوعة جاءت في هذه الرسالة كالآتي: واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزّلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى حتى يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك! وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم"[4]. وقد اعتمدت هذه الرسالة في الأمم المتحدة كونها من أوائل الرسائل الحقوقية التي حددت الحقوق والواجبات بين الدولة والشعب ونادى أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة أن تعلق على جميع المؤسسات الحقوقية في العالم، وهذا ما جعل الدبلوماسي الغاني "كوفي عنان" الأمين السابع للأمم المتحدة ينادي بأن تدرس الاجهزة القانونية عهد الإمام لمالك الأشتر لكي يكون أحد مصادر التشريع للقانون الدولي وبعد سنتين تقريبا من المداولات في الأمم المتحدة أعطت غالبية الدول في العالم صوتها على عهد علي بن أبي طالب لمالك الأشتر كمصدر من مصادر التشريع للقانون الدولي، واستنادا على ما سبق عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأمن القضائي الإسلامي على أنه ذلك الأمن الذي يشعر فيه الجميع بالعدالة والطمأنينة حينما يكون ذلك ناتجا عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات والنزاعات وحماية حقوق الأفراد استنادا لأحكام الدين الإسلامي حيث لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر دون أمن يستند إليه ويظلله.

---

[1]- الآية رقم 91 من سورة النساء.

[2]- الآية رقم 81 و 82 من سورة الأنعام.

[3]- الآية رقم 126 من سورة البقرة.

[4]- الاطلاع على مضمون رسالة القضاء المأثورة للخليفة الثاني :عمر بن الخطاب ورسالة الإمام" علي كرم الله وجهه" التي وجهها لوليه "الأشتر النخعي" لعام 656 م عندما تمت توليته الحكم في مصر.

إن العدل هو أساس الملك واللبنة الأساسية للتنمية وهذا ما تستوجبه دولة القانون كونها الراعي الوحيد لحقوق وحريات الإنسان الأساسية ذلك أن المجتمع في حاجة إلى ضوابط وقواعد قانونية تعمل على ضبط سلوكياته ولا تتحقق الدولة القانونية إلا إذا خضع الجميع لمبدأ سلطان القانون الذي هو الدستور كونه يعد الوثيقة الأسمى في الدولة، من هنا نادت غالبية الدول في العالم بضرورة تعزيز استقلالية السلطة القضائية تحقيقا للأمن القضائي وحماية لحقوق المتقاضين كون أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات وقد تم التنصيص على مبدأ استقلالية القضاء بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1976 حيث نصت المادة 14 منه في فقرتها الأولى :"على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه او في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من طرف محكمة مختصة، مستقلة، حيادية منشأة بحكم القانون"[1]، أما على المستوى الإقليمي نجد أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت بروما عام 1953 قد نصت في مادتها السادسة (6) الفقرة 1 [2] على ذات المبدأ السابق الذكر وهذا ما نصت عليه أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 في مادتها الثامنة (8) بموجب الفقرة الأولى [3]، بالإضافة للإجراء الذي قامت به لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف سنة 1978 حينما أنشأت مركز لاستقلال القضاء وكل هاته الإجراءات من أجا تكريس محاكمة عادلة وتوفير الحماية الكاملة للحقوق والحريات وبهذا يتحقق الأمن القضائي الذي يعد أهم متطلبات دولة القانون.

على ضوء ما سبق لنا من تقديم فإن الإشكال الأساسي الذي سنطرحه لهذا البحث يكمن في الإجابة على السؤال التالي: ما هو مفهوم الأمن القضائي وإلى أي مدى يساهم هذا الأخير في التكريس الفعلي لدولة القانون ؟

وللإجابة على هذا الإشكال والإلمام بالنقاط القانونية له، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذا الأخير.

وقد اقتضت طبيعة بحثنا هذا العمل وفق خطة منهجية معينة تعتمد على تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الأمن القضائي وذلك بتعريفه وذكر أهميته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لعلاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون وذلك بدراسة صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بأداء وخدمة الجهاز القضائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لصور الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين.

واختتمنا الدراسة بخاتمة حيث استعرضنا فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع إعطاء أهم التوصيات.

---

[1] -مضمون المادة 14 فقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1976.

[2] -مضمون المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة بروما لسنة 1953.

[3] -مضمون المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة لعام 1978.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

لقد انتشر مفهوم الأمن القضائي في الآونة الأخيرة بشكل كبير وهذا راجع للتغيرات التي تطرأ على الحياة اليومية حيث كان لهذا المصطلح علاقة وطيدة بالنظام القانوني ونظرا لهاته التغيرات سعت غالبية الدول اليوم إلى إدخال تعديلات على نظامها القضائي من أجل تحقيق أمن قضائي هدفه هو التطبيق العادل للقانون. من هنا ارتأينا إعطاء مفهوم الامن القضائي وذلك بتعريفه وذكر أهميته في المطلب الأول ثم علاقته بالأمن القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي و أهميته

إن صياغة مفهوم دقيق للأمن القضائي لاقى صعوبات كثيرة نظرا لارتباطه بالعديد من المفاهيم أبزرها النظام القانوني للدولة عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة، وهذا يقتضي منا الإشارة إلى تعريفه في الفرع الأول وأهميته في النوع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي

يعد الأمن القضائي من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية بموجبه تلتزم السلطات العمومية في الدولة بضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية وذلك لزرع وبث السلام بين أطراف هاته العلاقات ومن هنا يتمكن الأشخاص من التصرف بكل طمأنينة وأريحية في القيام بأعمالهم دون مصادفة أي أعمال تكون غير قانونية وغير مشروعة صادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة التي من شأنها خلق نوع من الفوضى والعشوائية والاضطرابات الغير المتحكم بها.

كما نعني بالأمن القضائي الثقة في الجهاز القضائي لجل ما يصدره من أحكام وقرارات أو أوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم إلى مرفق القضاء وسهولة الإجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم وتسبيب الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه بمجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره وهذا التسبيب يعد من أهم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة فهو الدليل الظاهر على قيامهم بالتدقيق في الطلبات والدفوع،[1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة على ما يلي :"يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة".[2]

وقد عرف الأستاذ "عبد المجيد غميجة" الأمن القضائي بأنه "تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وعلم الجميع بمجريات عملها، إذ لا يمكن أن

---

[1]-قليل علاء الدين، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، ص 307-322.

[2]- مضمون المادة 11 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008.

يتصور الأمن القضائي إلا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمانات استقلاليته وحياده والمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية ناهيك عن الحكامة القضائية الجيدة"[1].

ومن خلال ما سبق يتوجب فهم مصطلح الأمن القضائي من جانبين أساسيين وهما:

أ) أنه يعد بمثابة الجدار الحامي لصالح الأشخاص ضد تصرفاتهم أو انحرافاتهم الخارجة عن السلطة الممنوحة لهم من بعضهم البعض، كما يحول هذا الأخير دون تجاوز بعض الأجهزة الإدارية ضد الأشخاص أو ما يعرف ببروقراطية الجهاز الإداري.

ب) يعد الأمن القضائي ضامن الحماية لأجهزة الدولة أو سلطاتها العمومية ضد انحرافات أو تعسفات المتقاضين.[2]

الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي

للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه وتتجلى هاته الأهمية في النقاط التالية:

1) تكريس قضاء نزيه يأمن في ظله الأفراد على حقوقهم وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

2) يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقا لمقتضيات التشريع.

3) يساهم الأمن القضائي في البناء الفعلي لدولة القانون وتوفير الحماية الفعلية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية.

4) بموجب الأمن القضائي تلتزم أجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام من العلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الأفراد في الأخير من التصرف بكل أريحية دون التعرض لسلوكيات أو تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار.[3]

5) يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان رفاه اقتصادي من خلاله يتم تحسين المناخ الاستثماري، وهذا يعد مقوم أساسي في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد وهنا تتشبع حاجات المواطنين اليومية وفي الأخير يتحسن مستوى المعيشة.([4])

6) يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعا قويا وفعالا للاقتصاد وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة الصالحة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة وهنا تعمل بعض الدول على فتح الباب للاستثمار من خلال إصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد والاستثمار وإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتحكيم التجاري مشكلة من قضاة متخصصين لديهم

---

[1]-عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد السابع، 2009، ص 33.

[2]- Cathy –Pomart, La magistrature familiale, op-cit, p190.

[3]- عبد الحميد غميجة، المرجع السابق، ص 13.

[4]- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، ، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012 ص 48.

الكفاءة والمعرفة اللازمة بكل قوانين الاستثمار والأعراف التجارية والاقتصادية ويتوجب عليهم التسريع في إجراءات التقاضي أو حل النزاعات ودياً لأن المعروف بأن المنازعات الاستثمارية تتعلق بحركة رؤوس الأموال والتأخر في الفصل في هاته المنازعات يعود بالسلب ويسبب خسائر مالية للمستثمر، وهذا ما أقره السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 2021/10/31 الخاص بقطاع العدالة حيث نص على ضرورة إنشاء محاكم تجارية عوض نظام الأقسام لحل النزاعات ودياً تسبق الشروع في التقاضي.[1]

7) يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية كالتعاون و أداء الواجب بما يتناسب والطموحات التنموية للمجتمع.[2]

المطلب الثاني: علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني على أنه "مبدأ يقتضي أن يكون فيه المواطنون في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون، وهنا يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة غير مبهمة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة" وينطوي تحت لواء مصطلح الأمن القانوني المبادئ التي سنوردها كالتالي:[3]

1) سهولة فهم القواعد القانونية.

2) خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذي توخاه القانون أو لسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقا مع الهدف المتوخى وهذا ما يعرف بمبدأ المساواة.

3) الالتزام بنص المادة الأولى من التقنيين المدني التي تقضي بأن الأصل في تطبيق القوانين هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين".[4]

---

[1]- ينظر مضمون قرارات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 31 أكتوبر 2021، المتعلقة بقطاع العدالة، حيث نص مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي في النقطة الثانية منه على ضرورة إنشاء محاكم تجارية وهيئات قضائية، عوض نظام الأقسام لحل النزاعات ودياً، تسبق الشروع في التقاضي بهدف التخفيف عن القضاء للتفرغ أكثر لقضايا الجنايات والجنح وهذا ما يسهم في الأخير في حماية الاستثمارات الوطنية وإزالة العوائق التي تقف أمام المستثمرين والتجار من أجل إعطاء دفعة قوية للاقتصاد.

[2]- بربر نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، عدد 2، ص 43-72.

[3] – مصطفى بن شريف، ما هو الأمن القانوني؟ وما هو الأمن القضائي؟ وما هي العلاقة بينهما؟ وما هي علاقة السلطة القضائية والقضاء بالأمن القضائي وبالأمن القانوني؟ من موقع www.alkanounia.com ،الإضافة إلى الاطلاع على تقرير مجلس الدولة الفرنسي- الصادر بتاريخ 24 مارس 2006.

[4]- محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004،ص 246؛ مضمون المادة الأولى من التقنين المدني.

4) خلق بيئة تكون فيها القواعد القانونية متاحة ومنظورة ومفهومة وغير غامضة وهذا ما يعرف بمبدأ الشفافية.

5) التوقع المشروع الذي بموجبه تلتزم الدولة بعدم مفاجئة الأفراد لما تصدره من قرارات أو قوانين أو لوائح معاكسة لتوقعاتهم المرتكزة على أسس منطقية وهذا ما يعرف" بقابلية القانون للتوقع".([1])

6) الالتجاء إلى القضاء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب م 177[(2)]. من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يحق لكل مدع التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة حقه وحمايته ويمتد هذا الحق ليشمل الدعاوي أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وجهة النقض شرط أن لا يتحول هذا الحق إلى سبيل الإضرار بالغير.

لقد توسع مفهوم الأمن في كل جوانب الحياة ونخص بالذكر الجانب القانوني بعدما كان مفهومه ينحصر في شعور الأفراد بالهدوء فقط حيث أن الواقع القانوني اليوم أبرز أن هناك بعض القوانين التي أصبحت تشكل خطر وأبرز مثال على ذلك "التضخم التشريعي" أي عدم الاستقرار التشريعي وعدم وضوح النصوص القانونية وتناقضها أو قوانين ظرفية غير قابلة للتطبيق ولا جدوى منها والتعديلات المتكررة للقوانين وتطبيق رجعية النصوص القانونية التي تجعل المخاطبين بالقواعد القانونية محل خطر ومن هنا تبرز علاقة الأمن القضائي بالقانوني حيث يأتي دور القضاء لإضفاء الحماية القانونية اللازمة أو وضع حد لهاته التجاوزات..[(3)]

المبحث الثاني: صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون

للأمن القضائي آليات و ركائز يبنى عليها ولهذا أغلب الدول تسعى جاهدة من أجل تطوير جهازها القضائي لأن المقصد المرجو بذلك هو تحقيق العدالة في المجتمع وتحقيق سيادة القانون وصون حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي وهذا ما تناولناه في المطلب الأول وصور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين وهذا ما تناولناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي

لكي تقوم المؤسسة القضائية بالدور المسند إليها فلا بد من تجسيد ما يلي:

[(1)]- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية حكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن عشر، لسنة 2010.

[(2)]- الإطلاع على مضمون المادة 177 من الدستور الجزائري المعدل المعدل والمتمم وفق المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82، 30 ديسمبر 2020.

[(3)]- Samir Fedaoui, L'arrêt koblet est- il révolutionnaire § (l'arrêt kobler rependu par la cour de justice des communautés européennes le 30 septembre 2003 à titre préjudiciel).

الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية

إن استقلال القضاء هو أساس العدل، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال حيث تكون لهم الحرية المطلقة في التحري عن الوقائع بعيدين كل البعد عن أشكال الضغط.[1] ومبدأ استقلالية القضاء يعد من أهم ضمانات الأمن القضائي، فالحكامة الجيدة منطلقها الأول يكون من حاجة الأفراد إلى وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل يأمن في ظله الجميع على حقوقهم وحرياتهم ويستنبط القضاء استقلاليته من المبدأ الشهير الذى أتى به الفيلسوف السياسي الفرنسي- ورجل القانون "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتيسكيو" Montesquieu صاحب نظرية فضل السلطات في كتابه الشهير "روح القوانين" L'esprit des lois الذي ألفه سنة 1748 والذي عرفه على أنه ضمانة من ضمانات الحريات العامة والحقوق الفردية كما أنه ضمانة للتوازن بين السلطات في الدولة. فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بكل إتقان وتفان، حيث تستقل المؤسسة التشريعية بأمور التشريع، والمؤسسة التنفيذية بأمور التنفيذ، والمؤسسة القضائية بحل النزاعات وهو ما يؤدي إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات والحقوق تحقيقا لشرعية الدولة، غير أن هذا الفصل العضوي والوظيفي بين هاته السلطات لا ينفي ضرورة التعاون بينهما خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تبقى مستقلة حفاظا على مبدأ العدالة.[2]

ولمبدأ استقلالية القضاء الشهير خلفيات تاريخية حيث نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م14 فقرة 1[3] والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في م 6 ف 1 [4] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في م 8 فقرة 1 وإعلان القاهرة[5]. الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003[6] وأهم ما جاء فيه: "الجهاز القضائي المستقل يشكل الركيزة الرئيسية لدعم الحريات وحقوق المواطن وتطوير العمليات التجارية والاستثمارية والاقتصادية وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة :"كما أصدر الاتحاد العالمي للقضاة لسنة 1999 وثيقة سميت بالميثاق الدولي للقضاة تضمن فحواها استقلال القضاة ويجب أن يمارس القاضي مهامه بكل حياد وموضوعية واستقلالية ونص دستور الجمهورية الفرنسية في المادة 64[7]: على أنه "يضمن رئيس الجمهورية استقلالية القضاء".

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عرف استقلالية القضاء بناءا على منظورين أساسين منظور شخصي- ومنظور موضوعي:

---

[1] -عمار كوسة، عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية-الجزائر نموذجا- مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18، مارس2015 ص 102.

[2] -عمار كوسة، المرجع السابق، ص 57.

[3] -مضمون المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - مضمون المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] - مضمون المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] - مضمون إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003.

[7] - مضمون المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

فأما من ناحية المنظور الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء فهو توفير استقلالية كلية للقضاة وذلك عن طريق إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة وبذلك يكونون خاضعين لسلطان القانون لا غير وهنا يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل[1]. ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع من دستور 2020 في المادة 163 :"القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"[2]. ونص أيضا على ذات المبدأ في م 180 من دستور 2020 :"يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"[3]، ولتفعيل هاته الاستقلالية يجب أن لا يكون هناك أي تدخل أو تأثير من قبل شخص على ما يصدره القاضي من أحكام أو قرارات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 172 في شطرها الثالث :"يحظر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلالية"[4].

أما المنظور الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها الآلية والمنفذ الوحيد لفض الخلافات وطرحها كقضية يحكمها القانون باعتبارها وسيلة نظامية لحماية الحق لكل المتقاضين حيث يلتزم القضاء هنا باتخاذ موقف حيادي وموضوعي بين أطراف الدعوى دون أي تحيز وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 2020 :"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"[5].

الفرع الثاني: تدعيم شفافية العمل القضائي

الشفافية: La transparence: هي عكس السرية بمعنى أن لا يكون هناك أي إبهام أو غموض في العمل القضائي.

وتعود الخلفية التاريخية لمبدأ الشفافية للصحفيين والكاتبين السياسيين النمساويين "بول فان بويتنن" و"هانز بيتر مارتن" و"آشلي موت" الذين تعاونوا معا لتأسيس منبر الشفافية لعام 2005 Platform for transparency، كما أن هناك منظمات أخرى تعمل على تعزيز الشفافية كمنظمة الشفافية الدولية Transparency international .

فالشفافية هي توفير المعلومات المؤكدة والموثوقة المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والأحكام القضائية الصادرة سواء من القضاء العادي أو الإداري وبما أن موضوع مقالنا ينصب على الجانب الإداري فتعني الشفافية أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة وكل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية ... الخ بشكل أكثر تحديدا ودقة ومن هنا ينبغي على جهاز القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس دولة) أن يتيح للمتقاضين الاطلاع على كل الوثائق المقدمة.

---

[1]-عمار كوسة، المرجع السابق، 146-166/ محمد بن أعراب- استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

[2]-مضمون المادة 163 من دستور 2020.

[3]-مضمون المادة 180 من دستور 2020.

[4]-مضمون المادة 172 الشطر الثالث دستور 2020.

[5]-مضمون المادة 165 دستور 2020.

وهنا يجب العمل على الارتقاء بالنظام القانوني والجهاز القضائي عن طريق تفعيل النصوص القانونية والعمل على إصدار توصيات وقوانين جديدة، بالإضافة إلى إنشاء لجان مراقبة في المؤسسة القضائية وذلك من خلال تطوير المعاملات الإدارية الأخلاقية في أداء الوظائف التي تقوم بها وتطبيق جزاءات تأديبية بمختلف درجاتها وذلك لوضع حد لبعض التجاوزات كالفساد الإداري وذلك عن طريق إنشاء وكالات لمحاربة الفساد وإعطاء التوصيات اللازمة للمسؤولين عن الفساد الإداري فضلا عن تقديم إرشادات لرؤساء المؤسسات والإدارات العمومية الممركزة وغير الممركزة فيما يتعلق بالتحولات الطارئة على نظام هاته الأخيرة والتي يمكن أن تمد يد العون في القضاء على الفساد الإداري مستقبلا وأيضا توعية موظفي الأشخاص المعنوية العامة بقضايا الفساد وكيفية وضع حد لهاته الظاهرة السلبية تحقيقا لمبدأ الشفافية.[1]

و لقد أثبت الواقع العملي أن للرقابة دور فعال كونها نشاط تقييمي هادف لوضع حد لكل تقصير أو إهمال في أي تصرف إداري وذلك ضمانا لأعلى قدر ممكن من الشفافية وبذلك يكون الهدف الأسمى لهاته الاخيرة هو بناء دولة القانون، حيث يكون القانون فوق كل اعتبار وهنا نجد ما استحدثه المشرع في دستور 2020 في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته م 204 و205[2].

ولنا على ضوء آيات الله عز وجل يوضح ما ذكرناه، فالإسلام دين الشفافية والوضوح لقوله تعالى :" مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ "[3]، وقال أيضا :" اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا "[4]كما قال أيضا :" إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا "[5].

الفرع الثالث: الفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة

لقد نص على هذا المبدأ في جل الاتفاقات القضائية الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 :" يجب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع[6].

---

[1]- محمد فلاق؛ سميرة أحلام: دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 8-27. حنان قسوم: أثر الشفافية والمسائلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 2، العدد1، ص 3-18/ نوال صادقي: دور الشفافية والمسائلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ص 98-109/ بوالفول هرون، بوزيان دحماني جمال: دور الشفافية والمسائلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية- الإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، ص 542-567:

- The rôle of transparency and accountabbility in imprioving
- The performance of administrative saystems in algérian
- pkublic administrations (ana lytical descriptive studay)

[2]- مضمون المادة 204 و 205 من دستور 2020.

[3]- الآية رقم 38 من سورة الأنعام.

[4]- الآية رقم 03 من سورة المائدة.

[5]- الآية رقم 105 من سورة النساء.

النزاع[1]. كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المنعقد بنيروبي عاصمة كينيا لعام 1981 في مادته السابعة (7) على أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ما يلي: المحاكمة خلال فترة معقولة"[2]. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري يتوجب على القاضي احترامه. من هنا يجب الفصل في الخصومة دون أي إطالة أو تأخر ليس له مبرر.[3] حتى لا يعود ذلك بالسلب على المتقاضين وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4]، وتعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ للميثاق البريطاني العظيم للحريات في "انجلترا" الذي يعد من أهم الوثائق وأشهرها في العالم المعروف بـ "الماجنا كارتا". "Magna karta" التي تعد وثيقة ملكية بريطانية والتي أصبحت اليوم رمزا من رموز الديمقراطية خلال حقبة القرنين 12 و14 في التاريخ البريطاني لعام 1215 وقد فرضت هذه الوثيقة على الملك "جون لاكلاند" من مجموعة من رعاياه ألا وهم البارونات" الطبقة الأرستقراطية" للحد من نفوذه وحماية امتيازاتهم قانونيا، إلا أن هذه الوثيقة لم تعط كافة فئات الشعب حرياتهم لأن همها الوحيد كان جعل الملك "لاكاند" يخضع لسياسة القانون والحد من سلطانه المطلق وتضمنت المادة 63 [5] منها منح الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل المالك، كما ألزمت هاته الوثيقة الملك بأنه لن تطبق أي جزاء إلا بالحصول على مشورة النبلاء وبموجب الحكم يصدر من هؤلاء. وعلى هذا الأساس نص فيها على ما يلي :"لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل الفصل في القضية".

لقد كان هدف الماجنا الكارتا هو الخضوع لسلطان القانون حيث كانت أشهر عبارة فيه :"لا أحد فوق القانون" وهي عبارة توحي بالمساواة والعدل والإنصاف وقد دعاها أحد القضاة العظماء في التاريخ البريطاني بأنها الوثيقة الدستورية الأعظم على مر التاريخ وأنها أسست للحريات الفردية ضد السلطة الاعتباطية للحكم المطلق. وقد ألهم هذا العهد وثائق دستورية عديدة من ضمنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كما أصبحت مكونا رئيسيا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تبقى منها أربعة وثائق اثنان في المكتبة البريطانية والثالثة في كندرائية "لينكولن" والرابعة في كاتدرائية "سالزبري".

المطلب الثاني: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين

حتى تتعزز ثقة المتقاضين بالمؤسسة القضائية، لابد لأعوان القضاء أن يسهلوا لهم طريقة التجائهم لهاته المؤسسة وذلك من خلال استقبالهم وتوجيههم وإرشادهم، أي خدمتهم على أكمل وجه فإذا ترسخت ثقة المتقاضين في جهاز القضاء تحقق الأمن القضائي، وحتى تتعزز الثقة في جهاز القضاء أكثر فأكثر فلابد من العمل على تكريس الحق في المحاكمة العادلة من خلالها يتمكن القضاة من إصدار أحكام قضائية عادلة ومنصفة

---

[1]-مضمون المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]-مضمون المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان المبرم في نيروبي عاصمة كينيا لعام 1981.

[3]- محمد غلاي: الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد2،ص 190-201.

[4]-مضمون المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

[5]-مضمون المادة 63 من العهد البريطاني الأعظم للحريات المعروف بـ" الماجنا كارتا، Magna Carta ".

وفقا لاقتناعهم الشخصي أو ما يعرف بسلطتهم التقديرية وقد تم التنصيص على المحاكمة العادلة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعادلة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[1] وحتى تجسيد المحاكمة العادلة على أرض الواقع فلابد من الاعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين، علانية الجلسات، حق الدفاع وأخيرا الاعتماد على نظام المساعدة القضائية وهي كلها تعد ضوابط وآليات إجراءات قانونية تساهم في تحقيق نزاهة القضاء وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدا التقاضي على درجتين

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الجزائري هو مبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وقد نص عليه المشرع الجزائري في م 165 فقرة 2 دستور 2020 :"يضمن القانون التقاضي على درجتين"[2]. ويعد هذا المبدأ حق مكفول ومضمون لكل متقاض وركيزة ضرورية أساسية ضد الأخطاء القضائية الصادرة من الدرجة الأولى حيث عرف الأستاذ الدكتور "عبد الرحمن بربارة" بأنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضية لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن :"مبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[4]

ويتطلب هذا المبدأ أن تكون هناك ازدواجية قضائية بوجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي حيث أنه بمقتضى المادتين 3 و4 من القانون رقم 05-11[5] المتعلق بالتنظيم القضائي فتمثل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات القضاء العادي، أما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيمثلان جهات القضاء الإداري.

فالمبدأ العام هو الاعتماد على نظرية الدرجة الثانية في التقاضي، حيث تقضي- الجهات القضائية العادية ذات الدرجة الأولى (محاكم) بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام الجهات القضائية ذات الدرجة الثانية (مجالس قضائية) وهذا ما ينطبق على عبارة "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين" وهذا هو الأصل.[6]

أما عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فتعني أن هناك أحكام تصدر من المحكمة أو الجهة القضائية ذات الدرجة الأولى بصفة ابتدائية نهائية كالأحكام القضائية التي تقضي- بالطلاق بين طرفي الدعوى إلا ما يتعلق

---

[1]- مضمون المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]-مضمون م 165 فقرة 2 من دستور 2020.

[3]-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص24.

[4] –مضمون المادة 6 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

[5]- مضمون المادة 3 و 4 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي .الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2005.

[6]- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 3، العدد1، ص 65-82.

بالجوانب المادية للطلاق فإنها تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف على مستوى المجالس القضائية وأيضا المنازعات الفردية في العمل فهنا يقتصر التقاضي على درجة واحدة فقط.

أما في القضاء الإداري الذي هو موضوع دراستنا، فإنه يتشكل من محاكم إدارية ومجلس الدولة فإننا وفقا لمقتضيات المادة الأولى (1) من القانون رقم 98-02[1] المنظم للمحاكم الإدارية فتعد هاته الأخيرة جهة ذات ولاية قضائية للقانون العام في القضايا الإدارية. فالأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية، تصدر بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف على مستوى مجلس الدولة، إذ يعد مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية م10 من القانون رقم 98-01[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والمادة (2) من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [3].

كما نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] التي تقابلها المادة 10من القانون رقم 98-01:"على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما أنه يختص كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[5].

واستثناءا من الأصل، فهناك أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية، غير قابلة للطعن بالاستئناف: كتلك المتعلقة بالطعون في نتائج الانتخابات وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ومن قبيل هاته الطعون ما يلي:

1- الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح أو قائمة مرشحين للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهذا ما تضمنته المادة 77[6].

2- الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض تشريع أو قائمة مرشحين للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 96 ق. إ. م. م [7].

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع

أولا: مبدأ علانية الجلسات

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 7[8] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء في نص المادة ما يلي :"الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة".

---

[1]-مضمون المادة 1 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998.

[2]-مضمون المادة 10 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998،: سمية سنوساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 54، العدد 3، ص 239-270.

[3]-مضمون المادة 2 من القانون 98-02.

[4]-مضمون المادة 902 من القانون 08-09.

[5]- مضمون المادة 10 من القانون 98-01 الذي يقابل نص المادة 902 من القانون 98-02.

[6]-مضمون المادة 77 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[7]- مضمون المادة 96 من القانون رقم 08-*09.

[8]- مضمون المادة 7 من القانون رقم 08-09.

والمقصود بذلك هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع الجمهور حضوره دون قيد أو شرط، حيث يتمكن الأطراف من حضور الجلسة، أو ممثليهم وكافة من يهتم بمتابعة القضية ومبدأ العلانية هو ضمانة لشفافية العمل القضائي خاصة في المناقشة القانونية والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب، كما أنه يحقق الرقابة الشعبية على القضاء، ونشر ثقافة التزام الجميع بمبدأ سيادة القانون.[1]

والمادة 7 من ق. إ. م. إ فيها أصل واستثناء.

حيث تقضي المادة 7 في شطرها الأول أن تكون الجلسة علنية مفتوحة أمام الجميع وغير سرية وإلا كانت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما ينطبق على عبارة "الجلسات علنية".

واستثناءا من الأصل، تكون الجلسات سرية غير علنية وذلك إذا تعلق الأمر بقضية تتعلق بالإخلال مثلا بالنظام العام حيث للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في سرية تامة مراعاة للنظام العام.

ثانيا: حق الدفاع

نعني بحق الدفاع أنه لأطراف الخصومة المعنيين سواء كانوا مدعين، أو مدعى عليهم، أو منضمين إلى القضية أي متدخلين في الخصومة سواء كانوا متدخلين اختياريا أو وجوبيا، أن لهم حق الدفاع طالما لهم صفة الخصم في الدعوى، فلهم إبداء ما شاءوا من أوجه الدفاع ومن هنا نستطيع القول بأن حق الدفاع هو تلك الأهلية الممنوحة للمتقاضي وهي أهلية الأداء بالنسبة للشخص الطبيعي وأهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي م50 ق. إ. م. إ[2]، فلهم الحق في شرح طلباتهم ودعواتهم بطريق قانوني ومشروع.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 538[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها :"تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وكما أشرنا سابقا أن هناك أصل واستثناء، فالأصل أن تمثيل المتقاضين أمام المجلس شرط إلزامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

أما الاستثناء فقد ورد في عبارة: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وذلك يعني أنه لا يجوز تمثيل الأطراف بمحامي في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال.

أما في القضاء الإداري فإنه وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فاشترط ضرورة تأسيس محامي، حيث توقع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 815 ق. إ. م. إ[4].

---

[1] – لعجاج عبد الكريم: تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، ص 505-518.

[2] - مضمون المادة 50 من القانون رقم 08-09.

[3] - مضمون المادة 538 ممن القانون رقم 08-09.

[4] - مضمون المادة 815 من القانون رقم 08-09.

وبالمقابل لهاته المادة، فإن المشرع نص في م 827[1] على أنه :"تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بمحامي.
ولذلك نصت المادة 828 [2] على أنه :"عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليها تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية.
إن المشرع من وراء اشتراطه لإلزامية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية سببه هو تعقد بعض الإجراءات القانونية في المنازعات الإدارية ومن هنا يتم الاستعانة بالمحامين، ووفقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] نصت على أنه :"تقدم العرائض والطعون تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة باستثناء الأشخاص التي نص عليها المشرع في المادة800 ق. إ. م. إ [4] إلا وهي الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية.
ويترتب على عدم استعانة المتقاضين بمحامي أمام القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس دولة) رفض الدعوى شكلا وهذا وفقا لمقتضيات المادة 826، 905 ق. إ. م. إ[5].

الفرع الثالث: الاعتماد على نظام المساعدة القضائية

هناك أشخاص يتوجهون إلى أروقة العدالة، فيجدون أنفسهم في مصاريف وأتعاب تثقل كاهلهم، فالمشرع الجزائري منح الحق التقاضي للجميع، فكل متقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ليست لديه القدرة على توكيل محامي أو محضر قضائي ودفع أتعاب التقاضي خوّل له المشرع الاعتماد على نظام المساعدة القضائية سواء أمام القضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا) أو قضاء إداري (محاكم إدارية، مجلس دولة)، أو محكمة التنازع، ففي كل درجة من درجات التقاضي هناك مكتب مختص بتطبيق المساعدة القضائية الذي ينعقد للنظر في القضايا المقدمة لأجل الاستفادة من نظام المساعدة القضائية.
وقانون المساعدة القضائية منظم بموجب الأمر رقم 71-57 [6] المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 2001/05/22 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 ووفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 09-02[7]، فإنه يحق للأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي لا تستهدف ربحا والغير المتمكنة للمطالبة بحقوقها أمام القضاء أن تستفيد من نظام المساعدة القضائية كما أنه يحق لكل شخص أجنبي ومقيم بطريق مشروع

---

[1]- مضمون المادة 827 من القانون رقم 08-09

[2]- مضمون المادة 828 من القانون رقم 08-09.

[3]- مضمون المادة 905 من القانون رقم 08-09.

[4]- مضمون المادة 800 من القانون رقم 08-09.

[5]- على مضمون المادة 826 و905 من القانون رقم 08-09.

[6]- الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 اوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[7]-على مضمون المادة 1 من الأمر رقم 71-57.

وقانوني على التراب الوطني والذي لا يسمح له مدخوله بالمطالبة أمام القضاء بحقوقه أن يستفيد من نظام المساعدة القضائية.

وهناك حالات استثنائية يتم فيها منح المساعدة القضائية إلى أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الأولى المذكورة آنفا، إذا كانت حالتهم المادية تستحق اهتماما قضائيا بالغ النظر وهم الأشخاص الذين تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون المنصوص عليهم بموجب المادة 28 من القانون رقم 09-02[1] وهي كالآتي:

1. أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
2. المتضرّرين من الحرب.
3. الأحداث,
4. الشخص المدعي في قضايا النفقة.
5. الشخص المدعي في قضايا النفقة.
6. الأم في قضايا الحضانة.
7. الأشخاص العاملين المتضررين من حوادث العمل وذويهم.
8. ضحايا الإتجار بالأشخاص والأعضاء.
9. ضحايا تهريب المهاجرين.
10. ضحايا الإرهاب.
11. الأشخاص المعاقين

ولتطبيق نظام المساعدة القضائية، يتم الأخذ بعين الاعتبار الدخل الذي ينتفع منه الشخص طالب المساعدة القضائية بالإضافة إلى ممتلكاته سواء كانت عقارية أو منقولة حتى وإن كانت لا تستهدف ربحا وهذا ما نصت عليه المادة 2 مكرر من القانون رقم 09-02.[2]

وهناك مكاتب للمساعدة القضائية تكون موجودة في كل درجة من درجات التقاضي سواء على مستوى القضاء العادي محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا)، أو قضاء إداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة) أو محكمة تنازع.

1)-**بالنسبة للقضاء العادي:**

أ)-**في المحكمة:** فإن مكتب المساعدة القضائية يتضمن التشكيلة البشرية القانونية الآتي ذكرها كالآتي:

- وكيل الجمهورية رئيسا
- قاضي يعينه رئيس المحكمة عضوا
- مندوب عن منظمة أو نقابة المحامين عضوا
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا

---

[1]- مضمون المادة 28 من الأمر رقم 09-02.

[2]- مضمون المادة 2 مكرر من الأمر رقم 09-02.

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا

ب)-على مستوى المجلس القضائي: تضم التشكيلة ما يلي:

- النائب العام لدى المجلس رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي عضوا
- مندوب عن منظمة أو نقابة المحامين عضوا
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا

ج)-**على مستوى المحكمة العليا:** تضم التشكيلة ما يلي:

- النائب العام لدى المحكمة العليا رئيسا
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا.
- ممثل أو مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا
- ممثل عن وزارة المالية عضوا

2) **بالنسبة للقضاء الإداري**

أ) **على مستوى المحكمة الإدارية**: بتشكل مكتب المساعدة القضائية من الأشخاص الآتية:

- محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية رئيسا
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية عضوا
- مندوب عن نقابة المحامين عضوا
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي عضوا
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا
- ممثل إدارة الضرائب عضوا

ب)-**على مستوى مجلس الدولة**: فيتشكل المكتب كالآتي:

- محافظ الدولة رئيسا

- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة عضوا
- مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى مجلس الدولة عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

3)-أما على مستوى محكمة التنازع: فيتشكل المكتب من الأشخاص التالية:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع عضوا.
- مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

يقوم طلب المساعدة القضائية إلى رئيس المكتب ويودع الطلب لدى الأمانة الدائمة التي يتولاها أمين الضبط مقابل وصل استلام.

ويتضمن طلب المساعدة القضائية ما يلي: عرض موجز لمحتوى ونوع القضية، بالإضافة إلى كشف يتضمن عدم الخضوع للضريبة وإثبات الدخل للأشهر الثلاثة الأخيرة إذا كان الشخص يتقاضى أجرا غير كافي من خلاله لا يمكنه تحمل مصاريف وأتعاب المحامي أو المحضر وما إلى غير ذلك من أتعاب بالإضافة إلى شهادة عدم ممارسة العمل بالنسبة للشخص العاطل عن العمل وتصريح شرفي يبين من خلاله طالب المساعدة القضائية موارده يكون مصادقا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود بمحل اقامته.

وإذا كان هناك شكوك تحوم حول موارد طالب المساعدة القضائية، يقوم المكتب بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه إجراء تحقيق حول موارده بمساعدة من الجماعات الاقليمية ويتعين على مكتب المساعدة القضائية أن ينظر ويفصل في الطلب في أقرب وقت ممكن، ومن الممكن أن يرفض طلب المساعدة القضائية وهنا يتوجب عليه ذكر أسباب الرفض. أما إذا تمت الموافقة على طلب المساعدة القضائية، فيقدم مكتب المساعدة القضائية للشخص المدعي طالب المساعدة نسختين آلا وهما: قرار بمنح المساعدة القضائية وبموجب هذا الأخير يتم تعيين محامي في إطار المساعدة مجانا وهناك نسخة أخرى من هذا القرار بموجبها يتم تعيين محضر قضائي لطالب المساعدة مجانا ليتم تبليغ العريضة أيضا مجانا.[1]

[1]-عبد الحليم بن مشري: كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 9، ص 35-54.

تجدر الإشارة بأن القرارات الصادرة على مكتب المساعدة القضائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، لكن قد تكون قابلة للتظلم خلال أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 10في شطرها الثاني من القانون رقم 09-02. [1]

تكمن إذا أهمية المساعدة القضائية في توفير الفرصة للشخص المتقاضي الذي لا يكون قادرا على تحمل أتعاب ومصاريف التقاضي إذا كانت التكاليف مرتفعة حتى يستفيد من دفاع يساعده في دعواه مجانا، إذا كانت حالته المالية غير ميسورة لا تسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه فهي إذا أحد ضمانات احترام حقوق الانسان وتعزيز حق الدفاع للمتقاضين حيث تهدف إلى تحقيق العدالة بضمان مساواة الأشخاص الغير القادرين ماديا أمام القانون.

الخاتمة:

ختاما لدراستنا، فإنه يمكن القول بأن الأمن القضائي يلعب دورا فعالا في تحقيق دولة القانون إذ أنه لا يمكن تحقيق التنمية في أي مجتمع كان وجعله مزدهرا دون أن يكون هناك تطبيق أمثل للقانون. فالأمن القضائي هو مصدر قيام دولة القانون وانتهاك هذا الأخير فيه اعتداء على سلطان القانون. من هنا نقول بان دولة القانون هي تلك الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون أو سيادة حكم القانون في الدولة القانونية، أو أنها تعد الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطتها وفاعليتها من إرادة الشعب الحرّة وتلتزم بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية.

وحتى تترسخ دولة القانون ويتحقق الأمن القضائي، فيجب العمل على ضمان فعالية ونجاعة المؤسسة القضائية ولهذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات الآتي بيانها كالتالي والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار:

1-العمل أولا وقبل كل شيء على تجسيد سلطة قضائية مستقلة عملا بالمبدأ الشهير للمفكر مونتسكيو "للفصل بين السلطات" حتى تتعزز ثقة العامّة في الجهاز القضائي وحتى تضمن عدالة أكثر شفافية ونزاهة ومصداقية قوامها المساواة والانصاف حتى يتم الارتقاء في نهاية المطاف بأداء الجهاز القضائي.

2-ضرورة التنصيص على مبدأ الأمن القضائي في الدستور من خلال الارتقاء به كباقي المبادئ الدستورية، وفرض عقوبات صارمة إذا تم انتهاك أو المساس بهذا المبدأ.

3-ضرورة العمل على احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بدءا بالقانون الأسمى الذي يحتل أعلى قمة ألا وهو الدستور مرورا بالاتفاقيات الدولية ثم التشريع وأخيرا التنظيم، فالقواعد الدستورية هي المرجع الأوّل لمشروعية ودستورية أعمال الإدارة ومخالفتها يصف هذه الأعمال بعدم المشروعية ويجعلها جديرة بالإلغاء، كما أنه يجب العمل على ضمان الرقابة أيضا على دستورية القوانين.

4-العمل على تسبيب القرارات الإدارية وتعليلها ومراجعتها قبل صدورها من قبل الإدارة حتى لا تعود بالسلب على الأفراد المخاطبين بها وتؤثر على مراكزهم القانونية.

---

[1]- مضمون المادة 10 الشطر الثاني من القانون رقم 09-02.

5-العمل أيضا على التعاون الدولي بين الدول عن طريق عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية في المجال القانوني حماية للحقوق وضبط للحريات وهذا ما يعرف في القانون الإداري بمبدأ "الضبط الإداري" من خلاله تعمل هيئات الضبط على تقييد الحريات ضمانان للحماية القصوى للمجتمع حتى لا يتم المساس بالنظام العام بأس شكل من الأشكال سواءا في الظروف العادية أو الاستثنائية عن طريق فرض جزاءات صارمة على الأشخاص المتسببين في زعزعة الأمن.

6-ضرورة قيام المجتمع المدني بدوره المنوط به والمسند إليه في تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية عن طريق مؤسساته وجمعياته وذلك بنشر ثقافة "لا عنف، لا ترهيب، لا قمع" حتى تترسخ قيم التماسك والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد وضرورة التزامه بالقواعد القانونية المفروضة عليه وتحقيق قيم العدالة حتى يكون ذلك حجر أساس لبناء دولة القانون.

7-العمل على تعزيز مبدأ "الحكم الراشد" وذلك بالدعم الكامل لمساعي مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسة القضائية عن طريق الإصلاحات القانونية النوعية الشاملة على مستواها.

8-سن الأنظمة والتشريعات الشفافة للأنظمة المضادة للفساد عن طريق تشكيل لجان متخصصة في كل دائرة ودراسة الواقع الإداري لمحاربة والحد من انتشار بؤر الفساد من هنا يتحقق الأمن القضائي في ظله تسود الثقة والطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد.

قائمة المصادر و المراجع:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 لسنة 2004.
- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- قانون رقم 89-01 :"مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتمم ويعدل أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. د. د عدد 6، صادرة في 8 فيفري.
- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي .ج. ر عدد 51 لسنة 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008.
- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي .الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2005.

- الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 اوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج.ر رقم 82، 30 ديسمبر 2020.

الكتب:

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر.
- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، ، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012 .

الرسائل الجامعية

- محمد بن أعراب- استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2004.

المقالات العلمية

- برير نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، عدد 2.

- بوالفول هرون، بوزيان دحماني جمال: دور الشفافية والمسائلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية- الإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1.

- حنان قسوم: أثر الشفافية والمسائلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 2، العدد1، ص 3-18/ نوال صادقي: دور الشفافية والمسائلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 1، العدد 2.

- سمية سنوساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 54، العدد 3.

- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية حكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن عشر، لسنة 2010.

- عبد الحليم بن مشري: كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 9.

- عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد السابع، 2009.

- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية-الجزائر نموذجا- مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 18، مارس2015،

- لعجاج عبد الكريم: تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد .

- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 3، العدد1.

- محمد غلاي: الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد2.

- محمد فلاق؛ سميرة أحلام: دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 1ـ، العدد 1.

المداخلات

- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة في الندوة المنظمة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب 28 مارس 2008.